إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/42)	1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/08/03هـ الموافق 2016/05/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1120/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/02هـ الموافق 2016/01/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بيع من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً اعتراضه على تنفيذ عمليات بيع وشراء تمت على محفظة موكله الاستثمارية لدى المدعى عليها بتاريخ 1435/2/6هـ، بنفس القيمة المتداولة بالسوق أو بأقل منها من دون طلب منه، مما ألحق به خسائر طالب بالتعويض عنها لعدم قيام المدعى عليها بالمحافظة على أصوله، والتعويض عن نفقات سفره وإقامته كافة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 -مبلغاً قدره ستة وستون ألفاً وتسع مئة واثنان وعشرون ريالاً وواحد وتسعون هللة (66,922/91).

2 -مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وست مئة (3.600) ريال

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: لقد كانت المطالبة بأعلى سعر للسهم لحين صدور القرار إلا أن اللجنة أخذت بمتوسط السعر وهذا إضرار بي حيث إن ميزان العدل يجب أن يكون في جانب المتداعين بالسوية، كما أن الأخذ بمتوسط السعر مبني على احتمالات ردتها اللجنة إلى الاحتمالات المقابلة لتصرفي ولتذبذب سعر السهم وهذا الاعتقاد غير دقيق في استناد العمل بالأخذ بمتوسط السعر؛ فتصرفاتي المحتملة لا يدخل ضمنها البيع بخسارة سعر السهم أو الاكتفاء بمتوسط سعره، كما أن تذبذب سعر السهم لست مجبراً فيه على البيع

حتى يكون من ضمن الاحتمالات للأخذ بمبدأ متوسط السعر، كما أن مبدأ الأخذ بمتوسط السعر لا يبنى على نظام مصرفي حكومي حتى يتم إعماله في التلاعب بمحفظة العميل وضياع أمواله بل هو أسلوب تسوية غير منصف ويفتقر إلى التأصيل القانوني.

ثانياً: إن أسهم شركة (أ) قد تم احتساب متوسط سعرها من اللجنة بخسارة لم تصل لقيمة الشراء حيث إن سعر شراء السهم 75.84 وقد تم احتساب متوسط السعر 73.21 فكيف يحقق الأخذ بمتوسط السعر ميزان العدالة كما ذكرت اللجنة والاحتساب هنا بخسارة أقل من قيمة شراء السهم؟

ثالثاً: في أسهم شركة (أ) تم احتساب الأخذ بمتوسط السعر لمجموع 557 سهم، ورأت اللجنة التعويض عنها خلال الفترة من 2016/12/9م وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة ولم يتم احتساب الأرباح التي وزعتها الشركة على السهم في أرباح الربع الرابع لعام 2013م على كامل مجموعة الأسهم المقدرة بريالين للسهم بل كان التعويض عن 443 فقط.

رابعاً: ما هو ميزان العدالة لدى اللجنة في احتساب التعويض من تاريخ تقديم الدعوى؟ على الرغم من المطالبة بالتعويض حتى صدور الحكم، فأنا لم اشتغل بالأسهم حتى تاريخه ولم انتفع بها وقصر المدة من اللجنة على تاريخ نشوء المطالبة بالحق وإغفال باقي المدة إضرار بي وعدم تحقيق لميزان العدالة.

خامساً: لم تسبب اللجنة في القرار رفض باقي الطلبات بل جاء النص في القرار مبهماً، وكان الأجدر البت في باقي الطلبات من اللجنة كونها متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها أو تسبيب رفضها بالقرار".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب تعويضه عن الأسهم المباعة بأعلى سعر حققته تلك الأسهم، واحتساب التعويض حتى تاريخ صدور القرار، والنظر في باقي الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

" - ما ذكرته اللجنة لا يعدو كونه مجرد قول مرسل يعوزه الدليل ويلزمه البينة، حيث من الممكن أيضاً بأن يقوم المتداول بهذا السلوك لإيهام المتداولين للاستفادة في محافظ أخرى من ارتفاع السهم. لذا نؤكد بأنه من خلال التقارير الآلية لعمليات التداول محل الاعتراض الصادرة من إدارة تقنية المعلومات بشركتنا والتي أكدت وبشكل قاطع أن الدخول على محفظة المدعي وتنفيذ التداولات محل الاعتراض كان عن طريق ادخال البيانات التحقق من الهوية المطلوبة لذلك والتي من أهمها اسم المستخدم والرقم السري الخاص بالمدعي والذي يقع الحفاظ عليها تحت مسئوليته كما تنص اتفاقيتنا مع العميل.

- جميع العمليات المنفذة تمت عن طريق IP Address واحد حيث لم يتم تنفيذ أي عملية من خلال الخوادم الخاصة بالشركة، وهذا بدوره ينفي أن تكون عملية البيع قد تمت من خلال الشركة أو أحد موظفيها.

- نوضح لكم بأنه وردنا في هذا الشأن بريد إلكتروني من إدارة الرقابة الإدارة العامة للإشراف على السوق -هيئة السوق المالية - يفيد برصد اشتباه على المستثمر بتاريخ 2013/12/09م، وذلك من خلال محفظته الاستثمارية على شركة (ب) حيث إن المستثمر قام بشراء كمية من الأسهم بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد مما ساهم في التأثير على سعر السهم بالارتفاع، ومن ثم قام بالبيع. وأكدت بأن علينا اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية التي تضمن عدم قيام المستثمر بتنفيذ أوامر تخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وتم بالفعل عمل اللازم في حينه.

- وبالرجوع للقرار الصادر من اللجنة والذي ذكرت فيه ادعاءات المدعي والتي جاء فيها 'لم تقم الشركة بإثبات (IP) المتضمن تحديد مدينة من قام بالدخول وهي أهم نقطة في الموضوع والتي يمكن من خلالها نفي وجودي خارج المدينة المنورة من خلال سجل الحضور والانصراف من مرجعي الوظيفي التي تثبت وجودي على رأس العمل خلال العبث بالمحفظة كما أن (IP) الذي قدمته الشركة لا يعود لي'، وقد قدم وكيل المدعي هذا الادعاء ناسياً أو متناسياً ما أقر به مسبقاً في ذات القرار الصادر والذي جاء فيه 'وبسؤال المدعي وكالة عن الوسيلة التي يستخدمها موكله للتداول؟ أجاب بأنه يستخدم الإنترنت، وبسؤاله عن آلية الدخول على المحفظة وهل يستقبل على جواله رقماً سرياً بعد الدخول الأولي على المحفظة؟ أجاب بأنه في تلك الفترة لم يكن هناك تحقق ثنائي حيث يتم الدخول مباشرة إلى المحفظة بمجرد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، وهو لا يتداول يومياً ولكن يشتري أسهم يحتفظ بها لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر. وبسؤال المدعي وكالة عن عمل موكله؟ أجاب بأنه يعمل في وظيفة حكومية ولا ينفذ أبداً عن طريق العمل. وبسؤاله أيضاً هل تم تسليم المحفظة إلى شخص آخر للتنفيذ؟ أجاب بأن موكله يتصل عليه في بعض الأحيان ويطلب منه شراء أو بيع أسهم معينة وبسعر محدد وينفذ له عن طريق الإنترنت". وحيث إن المدعى عليها قد قدمت مسبقاً ما يثبت وفق نظامها الداخلي سلامة الاجراءات في المحفظة والتداولات التي تمت عليها، وبالإشارة للاقتباس أعلاه والذي يتضح فيه وسيلة المدعي في التداول، وعدم وجود معيار التحقق الثنائي آنذاك (بمعنى يتم الاكتفاء باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور)، وعدم قيام المدعي بالتنفيذ عن طريق عمله، وإقرار وكيل المدعي بأن موكله يتصل عليه في بعض الأحيان ويطلب منه شراء أو بيع أسهم معينة وبسعر محدد وينفذ له عن طريق الإنترنت يؤكد إهمال المدعي ومنحه معلومات الحساب لوكيله ليتمكن من الدخول على المحفظة والتنفيذ مما يزيد من احتمالية تنفيذ أوامر البيع والشراء دون علم المدعي، ومع الأخذ بهذا المنطق فلا نستغرب اطلاقاً

عدم معرفة المدعي لعنوان (IP) الذي قدمته الشركة؛ فالعنوان المذكور قد يكون العنوان الخاص بوكيل المدعي (والذي اقر باستلامه بيانات الهوية الخاصة بالعميل والتي تمنحه صلاحية الدخول على محفظة العميل وتنفيذ الأوامر من خلالها) أو قد يكون عنوان المكان الذي استخدم من خلاله وكيل المدعي -أو أي من وكلائه الأخرين إن وجد - الإنترنت خلال عملية التنفيذ. عليه، نرى أن العميل أخل بالتزاماته التعاقدية وثبت تفريطه وتقصيره من خلال التصريح باسم المستخدم وكلمة السر للغير، وعند تحقق الضرر عليه قام بإلقاء اللوم على المدعى عليها والتي أثبتت بالدليل القاطع عدم وجود أي حالات اختراق كما يدعي بذلك المدعي في مذكرات ادعائه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرة استئنافه بطلب الحكم برد دعوى وطلبات المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعويضه عن الأسهم المباعة بأعلى سعر حققته تلك الأسهم، واحتساب التعويض حتى تاريخ صدور القرار، والنظر في باقي الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

أما مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها فانصبت على طلب رد الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تعويض المدعي بمبلغ قدره (66,922/91) ريالاً عما لحقه من ضرر نتيجة بيع الأسهم محل الدعوى، وذلك استناداً إلى أنه قد ثبت لها أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2013/12/9م تمت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق، حيث ثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال القيام بعمليات شراء وبيع متتابعة بتاريخ 2013/12/9م، وكان تنفيذ عمليات الشراء يتم بسعر السوق، ومن ثم البيع بالسعر نفسه أو بأقل منه، وهو ما يوحي في ظاهره برغبة المتداول في الاستفادة من تلك العمليات لمصالح شخصية، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أن يفعله، مما لا يمكن معه نسبة هذه العمليات إلى صاحب المحفظة، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل أنه قرينة على تعرض محفظة المدعي للاختراق وتنفيذ العمليات محل النزاع من دون طلب منه.

وحيث ثبت لدى هذه اللجنة أن تنفيذ العمليات المُعترض عليها كان عن طريق الإنترنت باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور للمدعي، وحيث إن المدعي – باعتباره عميل إنترنت – معني دون غيره بإجراء جميع التصرفات المرتبطة بمحفظته، وما يرتبط بها من حساب استثماري بيعاً وشراءً، ايداعاً وسحباً، وأن أي عملية تتم على الأسهم المملوكة له لا يسع اللجنة تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المدعي وحده دون غيره؛ لكونه هو الشخص الوحيد المصرح له بالدخول لمحفظته والتداول عليها من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، والمكلف بالحفاظ على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد.

وحيث إن الأصل براءة الذمة، وأن البينة على المدعي، وهو المكلف بإثبات ما يدعيه خلاف ذلك الأصل، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن التداولات التي تمت على محفظته بتاريخ 2013/12/9م كانت بطريق الاختراق كما يدعي، سوى أن التداولات تمت بنفس القيمة المتداولة بالسوق وأحياناً بأقل منها، واختلاف الأسلوب الاستثماري في التداول، وهي قرائن لا تقوى على نقض أصل براءة الذمة ورفع الأصل الثابت باليقين، وانعدام القرائن التي تنبئ عن وجود عمليات تدخل غير مشروع (اختراق ونحوه)، أو من شأنها المساس بأمن النظام المستخدم من المدعى عليها، ولا سيما أن وكيل المدعي أفاد أثناء جلسة نظر الدعوى بتاريخ 1435/06/07هـ الموافق 2014/04/07م بأن موكله يتصل به في بعض الأحيان ويطلب منه شراء أو بيع أسهم معينة وبسعر محدد وينفذ له عن طريق الإنترنت، الأمر الذي ينبئ عن تفريط المدعي في الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بمحفظته الاستثمارية ومسؤوليته عما يترتب عن ذلك من آثار.

وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يتبين لهذه الجنة وقوع خطأ من جانب المدعى عليها في تنفيذ التداولات المدعى بها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.